نفسها بالذ من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيا لكن
اعطاها المهر المسمى في المجلس فانه يكون قبولا قال البزازي
وانكره صاحب المحيط وقال لا يصح العقد ما لم يقل بلسانه
قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى
يوقف على الشهود بخلاف اجازة النكاح الفضولي بالفعل لوجود
القول ثمه واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ويحرم على الرجل نكاح
اصوله اي الام والاب والاجداد والجدات واذ علوا وفروعه
اي الولد وولد الولد وان سفلوا وفروع اصوله اي الاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا والاعمام والعمات والاخوات
والخالات ونكاح ام امراته دخل بها اولا وزوجة ابيه واجداده
وكذا يحرم عليه نكاح امراة ابنه وبني اولاده ويحرم عليه نكاح امه
من الرضاع واخته من الرضاعة ولا يحل له ان يجمع بين اختين
بنكاح ولا من عدة طلاق ولا بملك يمين ولا باس بان يجمع
بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا
رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدر صورتها ذكرا
لا يجوز له التزويج بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورناها
ذكرا جاز له التزويج بها والشرط ان يصور ذلك من كل جانب
ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لا حرمة له
عنده واجمعوا على انه لا يجوز للام ان تتزوج ابنها من الزنا

ومن

ومن مست امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها عندنا وقال
الشافعي لا يحرم عليه ثم اللمس بشهوة ان تنتشر الالة او تزداد
بذلك انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر الى فرج الداخل ولا
يتحقق الا عند انكشافها وكوس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة
والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي
وعلى هذا الاتيان المراة في دبرها ايضا واذا طلق امراته طلاقا
باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج الموطوءة امته ولا المراة عدتها ويجوز
تزوج الكتابيات لا المجوسيات ويجوز تزوج الصابيات
ان كانوا يومنون بنبي ويقرون بكتاب ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي عن صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو محرم وما رواه
محمول على الوطي ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزوج الحرة
عليها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق باين لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاما ما شا في ملكه وليس له اكثر من اربع لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الاية والتنصيص
على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا
امة واحدة لانه ضروري عنده والحر عليه ما تلونا اذ
الامة المنكوحة يقتطها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز

Copyright Leibniz University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)